قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحديد قطاعات النشاط المعنية بأعمال البحث والتطوير أو الابتكار وكيفيات تطبيق رسم البحث والتطوير أو الابتكار.

إنّ وزير المالية،

ووزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

– بمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026، لا سيما المادة 119 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-107 المؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 119 من القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026، يهدف هذا القرار إلى تحديد قطاعات النشاط المعنية بأعمال البحث والتطوير أو الابتكار وكيفيات تطبيق رسم البحث والتطوير أو الابتكار.

المادّة 2 : تعد كل قطاعات النشاط معنية بأعمال البحث والتطوير أو الابتكار، وتشمل المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يبلغ رقم أعمالها السنوي أو يزيد عن مليارى (2) دينار والتي تلتزم بتخصيص سنويا مبلغا أدنى يعادل 1% من الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية لأنشطة البحث والتطوير أو الابتكار.

تحدد قائمة الأنشطة التي تندرج ضمن هذه القطاعات، وفقا للملحق الأول المرفق بهذا القرار.

المادّة 3 : تتم أنشطة البحث والتطوير المذكورة في المادة 2 أعلاه، داخل المؤسسة أو في شكل برامج ابتكار مفتوح مع المؤسسات الناشئة أو المؤسسات المتسارعة أو حاضنات الأعمال الحاملة لعلامة.

المادّة 4 : يتم التصريح بمبالغ النفقات التي تم إنفاقها في أنشطة البحث والتطوير أو الابتكار المحددة ضمن الملحق الأوّل المرفق بهذا القرار، حصريا، عبر المنصة الرقمية (innovation.gov.dz) الموضوعة على مستوى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة، وتدعى في صلب النص "المنصة".

تتم معالجة التصاريح وتتبعها من طرف الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة عبر هذه المنصة.

المادّة 5 : يتعيّن على المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه، الولوج إلى المنصة، قبل تاريخ 31 جانفي من كل سنة، قصد التصريح بمبالغ النفقات التي تم إنفاقها في أنشطة البحث والتطوير أو الابتكار خلال السنة المالية التي يرتبط بها الربح، وذلك من خلال ملء البيانات الإلكترونية المتعلقة بمبالغ هذه النفقات، مع تحميل الوثائق الثبوتية والمحددة، حسب الحالة، في الملحق الأوّل المرفق بهذا القرار.

المادّة 6 : بعد معالجة البيانات الإلكترونية المصرح بها عبر المنصة فيما يتعلق بمطابقة الأنشطة المصرّح بها من طرف المؤسسة وتقديم الوثائق الثبوتية، يتم إعلام المؤسسة المعنية بتحميل "الكشف الإلكتروني للنفقات" عبر المنصة والمحدد نموذجه في الملحق الثاني المرفق بهذا القرار، مع تأمين المعلومات المتضمنة فيه عبر تقنية رمز الاستجابة السريعة (QR Code).

المادّة 7 : يتعيّن على المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه، وجوباً، تقديم الكشف الإلكتروني للنفقات المذكور في أحكام المادة 6 أعلاه، لدى مصالح الإدارة الجبائية عند تقديمها التصريح السنوي للنتيجة المنصوص عليه في التشريع الجبائي.

المادّة 8 : يمكن المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه، تأجيل إنجاز أنشطة البحث والتطوير أو الابتكار للسنة المالية الموالية لتلك التي تحقق فيها الربح، وفي هذه الحالة يتعيّن عليها الولوج إلى المنصة قصد اكتتاب وتحميل التعهد المحدد نموذجه في الملحق الثالث المرفق بهذا القرار.

يرفق التعهد المذكور في أحكام الفقرة أعلاه، وجوبا، خلال السنة المالية لاكتتابه، عند تقديم التصريح السنوي للنتيجة لدى مصالح الإدارة الجبائية.

المادّة 9 : في حالة عدم احترام المؤسسة المعنية للالتزام بتخصيص الحد الأدنى المحدد بنسبة 1% من الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية لأنشطة البحث والتطوير أو الابتكار، يطبق عليها رسم البحث والتطوير أو الابتكار المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادّة 10 : يعادل معدل الرسم المذكور في أحكام المادة 9 أعلاه، الفرق الإيجابي بين المعدل القانوني المحدد بـ 1% ونسبة الإنفاق المكرّس لأنشطة البحث والتطوير أو الابتكار.

تساوي نسبة الإنفاق المكرّس لأنشطة البحث والتطوير أو الابتكار المذكورة في الفقرة أعلاه، حاصل قسمة المبلغين الآتيين :

– **في البسط :** مبلغ النفقات السنوية المخصصة لأنشطة البحث والتطوير أو الابتكار،

– **في المقام :** الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية.

المادّة 11 : يتعيّن على المؤسسة المعنية دفع مبلغ الرسم المستحق المذكور في أحكام المادة 10 أعلاه، لدى قابض الضرائب المختص إقليميا، مقابل وصل، يتعيّن عليها تزويد المنصة به في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ الدفع.

كما يتعيّن على المؤسسة المعنية إرفاق هذا الوصل بالتصريح السنوي للنتيجة المنصوص عليه في التشريع الجبائي والكشف الإلكتروني للنفقات وفقا لأحكام المادة 7 أعلاه، لدى مصالح الإدارة الجبائية.

المادّة 12 : يتعيّن على المؤسسة المعنية خلال السنة المالية الموالية لاكتتاب التعهد المذكور في أحكام المادة 8 أعلاه، وفي حالة عدم احترامها للالتزام بتخصيص الحد الأدنى المحدد بنسبة 1% من الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية المعنية باكتتاب هذا التعهد لأنشطة البحث والتطوير أو الابتكار، دفع مبلغ الرسم المستحق عن السنة المالية محل التعهد والمحتسب وفق أحكام المادة 10 أعلاه لدى قابض الضرائب المختص إقليميا، مقابل وصل يتعيّن عليها تزويد المنصة به في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ الدفع.

كما يتعيّن على المؤسسة المعنية إرفاق هذا الوصل بالتصريح السنوي للنتيجة المنصوص عليه في التشريع الجبائي والكشف الإلكتروني للنفقات وفقا لأحكام المادة 7 أعلاه، لدى مصالح الإدارة الجبائية.

المادّة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026.

وزير إقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة
نور الدين واضح

وزير المالية
محمد لمين لبو

الملحق الأول
قائمة الأنشطة المعنية بأعمال البحث والتطوير أو الابتكار

استخدام نتائج الابتكار/ البحث والتطوير			
قطاعات النشاط	**الأنشطة**	**الوصف المفصل**	**الوثائق الثبوتية**
كل القطاعات معنية	عقد اقتناء حل تكنولوجي من مؤسسة ناشئة/مؤسسة متسارعة	الشراء المباشر لمنتج/ خدمة مقدمة من مؤسسة ناشئة/ مؤسسة متسارعة يثبت أن المؤسسة تشتري حلاّ مبتكرا محليا للمؤسسات الناشئة/ المؤسسات المتسارعة.	- طلب الشراء/ فاتورة. - إثباتات الدفع. - نسخة من علامة مؤسسة ناشئة/ مؤسسة متسارعة.
	عقد ابتكار مفتوح	نفقات متعلقة بمشاريع ابتكار مفتوح، أو البحث والتطوير التطبيقي مع المؤسسات الناشئة/ المؤسسات المتسارعة/ حاضنات الأعمال.	- عقد ابتكار مفتوح مع المؤسسات الناشئة/ المؤسسات المتسارعة/ حاضنات الأعمال. - إثباتات الدفع. - نسخة من علامة حاضنة أعمال/ مؤسسة ناشئة/ مؤسسة متسارعة.
	عقد التعاقد من الباطن في مجال البحث والتطوير	الاستعانة بمصادر خارجية لأعمال البحث والتطوير لدى مختبر بحث أو مركز بحث. يشمل ذلك دراسات الجدوى، النماذج الأولية والاختبارات.	- عقد التعاقد من الباطن في مجال البحث والتطوير. - إثباتات الدفع.

الملحق الأول (تابع)

استخدام نتائج الابتكار/البحث والتطوير			
قطاعات النشاط	**الأنشطة**	**الوصف المفصل**	**الوثائق الثبوتية**
كل القطاعات معنية	اقتناء حقوق استغلال تكنولوجيا محمية ببراءة اختراع/ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	الحصول على حقوق استغلال تكنولوجيا محمية ببراءة اختراع/ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تتعلق بأعمال البحث والتطوير والابتكار.	- شهادة براءة اختراع من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو من نظام البراءات الدولي. أو - شهادة التسجيل من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. - إثبات الدفع. -نسخة من علامة مشروع مبتكر/ مؤسسة ناشئة/مؤسسة متسارعة.
	اقتناء منتج/ خدمة ناتج(ة) عن جهد للبحث والتطوير والابتكار وحاصل(ة) على علامة مشروع مبتكر	الفوترة المتعلقة بشراء/ بيع منتج أو خدمة تندرج ضمن البحث، التطوير والابتكار، مع وجود حداثة تكنولوجية أو وظيفية قابلة للإثبات.	- الفواتير المتعلقة بالمنتج/ الخدمة. - نسخة من علامة مشروع مبتكر للمنتج/ الخدمة.

استثمارات مباشرة في الابتكار			
قطاعات النشاط	**الأنشطة**	**الوصف المفصل**	**الوثائق الثبوتية**
كل القطاعات معنية	استثمار مباشر في مؤسسة ناشئة/ مؤسسة متسارعة.	الاستثمار المباشر في رأسمال مؤسسة ناشئة/ مؤسسة متسارعة لدعم تطويرها أو خلق شراكة استراتيجية.	- ميثاق الشركاء أو المساهمين. - حوالة / إثبات تحويل الأموال المحررة. - القوانين الأساسية المحينة للمؤسسة الناشئة/ المؤسسة المتسارعة والنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. - نسخة من علامة مؤسسة ناشئة/ مؤسسة متسارعة.

الملحق الأول (تابع)

الاستثمارات عبر السوق المالية			
قطاعات النشاط	**الأنشطة**	**الوصف المفصل**	**الوثائق الثبوتية**
كل القطاعات معنية	شراء أسهم في شركة ذات أسهم حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة/ مؤسسة متسارعة مدرجة في البورصة	شراء أسهم في شركة ذات أسهم حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة/ مؤسسة متسارعة مدرجة في البورصة لدعم تمويلها ونموها بعد الاكتتاب العام الأولي.	- المبلغ المستثمر (إثبات الدفع). - كشف حساب الأوراق المالية (إثبات الملكية) وإثبات المعاملة. - نسخة من علامة مؤسسة ناشئة/ مؤسسة متسارعة (شركة ذات أسهم).
	الاستثمار في صندوق (الصندوق المشترك للتوظيف برأسمال المخاطر، شركة استثمار برأسمال المخاطر، شركة الرأسمال الاستثماري... إلخ)	إنشاء أو الاشتراك في صندوق يهدف إلى تمويل مجموعة من المؤسسات الناشئة/ المؤسسات المتسارعة. تجميع المخاطر والاستثمار المهيكل.	- نظام التسيير الخاص بالصندوق المشترك للتوظيف برأسمال المخاطر. - تسجيل الأسهم بالاسم في الحساب لدى أمين الإيداع، مصادق عليه ببيان أو سجل اسمي. - القانون الأساسي لشركة استثمار برأس المال المخاطر. - القانون الأساسي وسياسة الاستثمار لشركة الرأسمال الاستثماري.
	الاستثمار التساهمي (حصة)	المساهمة عبر منصة الاستثمار التساهمي (حصة) لدعم مؤسسات ناشئة/ مؤسسات متسارعة مبتكرة في مراحل التأسيس أو النمو.	- إثبات الدفع. - نسخة من علامة مؤسسة ناشئة/ مؤسسة متسارعة.
	الاستثمار في "صكوك" موجهة للمؤسسات الناشئة/ المؤسسات المتسارعة	الاكتتاب في الصكوك (السندات الإسلامية) المخصصة لتمويل الابتكار وفقا لأحكام التمويل الإسلامي.	- شهادة اكتتاب في صكوك. - إثبات الدفع. - نسخة من علامة مشروع مبتكر/ مؤسسة ناشئة/ مؤسسة متسارعة.

الملحق الأول (تابع)

الشراكات مع مؤسسات البحث			
قطاعات النشاط	**الأنشطة**	**الوصف المفصل**	**الوثائق الثبوتية**
كل القطاعات معنية	تمويل مكافأة باحث ما بعد الدكتوراه	مكافأة باحث ما بعد الدكتوراه في مشروع بحث تطبيقي، ينتج عنه تقنيات جديدة، نماذج أولية، منشورات أو براءات اختراع مفيدة للصناعة.	- عقد عمل محدد المدة. - شهادة الدكتوراه. - إثباتات الدفع.
	تمويل تربصات مدفوعة الأجر في مجال البحث والتطوير	تعويضات مالية للمتربصين في المجالات التكنولوجية (ماستر، مهندس، طالب دكتوراه) حول مشاريع بحث وابتكار داخل المؤسسة (تربصات من 6 إلى 12 شهر).	- اتفاقية التربص (6 إلى 12 شهر). - كشوف منح المتربصين.
	عقد تمويل مشروع بحث مع الجامعة أو مركز البحث والتطوير	تمويل مشاريع بحث تجريها جامعة أو مركز بحث عمومي حول إشكاليات تحددها المؤسسة.	- اتفاقية بحث تعاوني. - فواتير وإثباتات النفقات.
	أجور باحثين دائمين أو أساتذة باحثين	الاستضافة المؤقتة على مستوى القطاع الاقتصادي لباحثين دائمين أو باحثين مدرّسين حاصلين على درجة الدكتوراه كحد أدنى، داخل المؤسسة لأغراض البحث والتطوير أو نقل التكنولوجيا.	- إثباتات الأجور / التعويضات. - الشهادة.

هياكل دعم الابتكار			
قطاعات النشاط	**الأنشطة**	**الوصف المفصل**	**الوثائق الثبوتية**
كل القطاعات معنية	تمويل برنامج تسريع مع المؤسسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (تحمل التسمية المختصرة "ألجيريا فانتور")	تمويل برنامج تسريع يهدف إلى تطوير مؤسسات ناشئة/ مؤسسات متسارعة أو مشاريع مبتكرة مع المؤسسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (تحمل التسمية المختصرة "ألجيريا فانتور").	- فواتير التمويل. - عقد التسريع.
	تمويل حاضنة أعمال أو مسرّع أو مختبر تصنيع رقمي، حاصلة على علامة حاضنة أعمال	تمويل هيكل حاصل على العلامة مخصص لدعم المؤسسات الناشئة والنماذج الأولية (التحضين، التسريع، مختبر التصنيع الرقمي).	- نسخة من علامة حاضنة أعمال. - إثباتات الإنفاق على معدات النماذج التكنولوجية الأولية.

الملحق الثاني

نموذج الكشف الإلكتروني للنفقات

(في إطار أحكام المادة 119 من قانون المالية لسنة 2026، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026 والمتضمن تحديد قطاعات النشاط المعنية بأعمال البحث والتطوير أو الابتكار وكيفيات تطبيق رسم البحث والتطوير أو الابتكار)

اسم المؤسسة : .....

– المزاولة لنشاط : .....

– رقم التعريف الجبائي : .....

– رقم القيد في السجل التجاري : .....

– العنوان : .....

– رقم الهاتف : ..... البريد الإلكتروني : .....

– السنة المالية المعنية : .....

قطاع النشاط	الأنشطة	مبالغ النفقات
	المجموع :	

في .....

(تاريخ منح الكشف الإلكتروني للنفقات)

الملحق الثالث

نموذج التعهد في حالة إنجاز أنشطة البحث والتطوير أو الابتكار خلال السنة المالية الموالية لتلك التي تحقق فيها الربح

تعهد

(في إطار أحكام المادة 119 من قانون المالية لسنة 2026، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026 والمتضمن تحديد قطاعات النشاط المعنية بأعمال البحث والتطوير أو الابتكار وكيفيات تطبيق رسم البحث والتطوير أو الابتكار).

أنا الممضي أسفله : .....

– بصفتي ممثلاً للمؤسسة المسمّاة : .....

– المزاولة لنشاط : .....

– رقم التعريف الجبائي : .....

– رقم القيد في السجل التجاري : .....

– العنوان : .....

– رقم الهاتف : ..... البريد الإلكتروني : .....

– السنة المالية المعنية بالتعهد : .....

أصرح بموجب هذا التعهد ووفقا لأحكام المادة 119 من قانون المالية لسنة 2026، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026 والمتضمن تحديد قطاعات النشاط المعنية بأعمال البحث والتطوير أو الابتكار وكيفيات تطبيق رسم البحث والتطوير أو الابتكار:

– بالتزامي بتخصيص مبلغ أدنى يعادل 1% من الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية المعنية، خلال السنة المالية الموالية لتلك التي يتم فيها اكتتاب هذا التعهد، لأنشطة البحث والتطوير أو الابتكار المندرجة ضمن قائمة الأنشطة المحددة ضمن الملحق الأول المرفق بالقرار المذكور أعلاه، والتصريح بمبالغ النفقات التي يتم إنفاقها عبر المنصة الرقمية المخصصة لذلك،

– وبالتزامي في حالة عدم تخصيص مبلغ أدنى يعادل 1% من الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية المعنية، خلال السنة المالية الموالية لتلك التي يتم فيها اكتتاب هذا التعهد، لأنشطة البحث والتطوير أو الابتكار المندرجة ضمن قائمة الأنشطة المحددة ضمن الملحق الأول المرفق بالقرار المذكور أعلاه، بدفع مبلغ الرسم المستحق عن السنة المالية المعنية لدى قابض الضرائب المختص إقليميا.

بـ ..... في .....

ختم وإمضاء المتعهد

(*) يرفق هذا التعهد بالتصريح السنوي للنتيجة للسنة المالية التي يتم فيها اكتتابه.